وسلم (فلا اولبا) اى لا ينبغى لرب الدار ان يأذن له فى الدخول (وقد عصى) والكلام حق
رميه بحصاة وان فقأت عينه اهدرت

٩٠٩٨ من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار طب عن واثلة باسناد حسن
بان يدخل الجنة بغير عذاب ان اجن وان ارتكب الكبائر ويحتمل ان يكون ذلك سببا للتوبة فلا اشكال

٩٠٩٩ من ذا انا انا خ عن جابر
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا
فقال انا انا كأنه كرهها قال صلى الله عليه وسلم (من ذا) انما يدق الباب او يضربه او يرفعه
او يستأذن (فقلت) له (انا فقال) صلى الله عليه وسلم (انا انا) تأكيد لسابقه (كأنه
كرهها) اى لفظ انا ثم قال القسطلانى الحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان ايضا وابو داود
فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب

٩١٠٠ من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار حم طب
عن اسماء بنت يزيد واسناده حسن
من ذب) دفع (اخيه) المسلم (بالغيبة) قال المناوى كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب
عن غيبة اخيه من غيبته (من النار) قال المناوى زاد فى رواية وكان حقا علينا نصر
المؤمنين قال الحفنى وكذا فى حضوره ان كان عاجزا

٩١٠١ من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين خ عن انس بن مالك
قبل الصلاة) قال القسطلانى اى قبل مضى وقت صلاة العيد وما يفعله بها من الخطبة
ولا فوقت الصلاة الى الزوال (لنفسه) لحما يأكله لا ثواب له فيه

٩١٠٢ من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على
اسم الله خ عن جندب بن سفيان البجلى
قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية) وفى رواية اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة
والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا اناس) وفى رواية فاذا ناس
قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اى صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم
النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم فذكره قال
القسطلانى يحتمل ان يكون المراد الدعاء فى البدء او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من
الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس

الشمس والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها قدر رمح خروجا من الخلاف

٩١٠٣ من ذبح قبل الصلاة فليعد خ عن انس
فليعد) قال القسطلانى اى الذبح (فقام رجل) هو ابو بردة يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى
فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوق النفس له وتتعلق بأكله وذكر هنة
حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم (فكأنه النبى صلى الله عليه وسلم عذره) اى قبل عذره
لكنه لم يجعل ذلك كافيا فى مشروعية الاضحية ولذا امر بالاعادة (وعندى جذعة)
من المعز (خير من شاتين) لطيبها سمنا ونفاسة (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم)
فى الاضحية بجذعة المعز (فلا ادرى بلغت الرخصة) الى من سواه من الناس ولا بلغت ذ
البلغت الرخصة (او لا ثم انكفأ) اى رجع (الناس الى غنيمة فذبحوها

٩١٠٤ من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح خ عن
جندب بن سفيان البجلى
ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) فالامر باسم الله للتبرك او للوجوب وقد استدل
بهذا الامر فى قوله فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة
الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب

٩١٠٥ من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على
اسم الله م عن جندب بن سفيان البجلى
فليذبح على اسم الله) قال النووى هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اى قائلا باسم الله
هذا هو الصحيح فى معناه

٩١٠٦ من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله خ عن جندب
فليذبح) ذبيحه (باسم الله) اى لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اى مسميا الله
او متبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب
والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فليمسك
عن شعره واظفاره وتعليقه بالارادة ينافى الوجوب قال القسطلانى

٩١٠٧ من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض د ت ك
عن ابى هريرة
قال العلقمى قال الدميرى قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل ان مجموع طرقه حسن وكذا نص
على حسنه غير واحد من الحفاظ